

الدور التشريعى لقادة الدول فى مواجهة الإرهاب

الأستاذ الدكتور / حمدى أحمد سعد أحمد

أستاذ القانون المدنى المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

مصر

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم النبيين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد ورضوان الله عن آله وصحبه أجمعين وبعد؛
فإن من أجل النعم التي ينعم الله تعالى بها على عباده هي نعمة الأمن؛ لذا كانت مطلباً لأبي الأنبياء وخليل الرحمن سيدنا إبراهيم عليه السلام حيث يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ أَلْثَمَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١)، وقال الله تعالى: ﴿لَا يَلِفِ قُرَيْشٌ إِلَّا لِفِهِمْ رِحْلَةُ الشِّتَّاءِ وَالصَّيفِ فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمُهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنُهُمْ مِنْ حَوْفٍ﴾^(٢)، وقال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم آمناً في سربه ، معافى في جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا»^(٣)، وعلى الرغم

(١) البقرة : ١٢٦ .

(٢) قريش : ٤ - ١ .

(٣) رواه البخارى فى "الأدب المفرد" (٣٠٠) والترمذى فى "السنن" (٢٣٤٦).

مما تشهده البشرية من تطور علمي وتكنولوجى هائلين، وما تقتنيه من ثروة معلوماتية لا حدود لها، إلا أنها تعانى من ويلات ظاهرة الإرهاب، والتى هي من أشد الظواهر خطورة على أي مجتمع لتهديد أمنه واستقراره، وتزداد خطورة هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة لتطور وتنوع وتعدد الوسائل المستخدمة في ارتكابها، وعدم اقتصارها على إقليم بعينه، وعدم تمييزها كذلك بين شخص وآخر؛ صغيراً كان أو كبيراً، رجلاً كان أو امرأة، مسؤولاً كان أو غير مسؤول، كما أن أضرار هذه الظاهرة لم تعد قاصرة على الخسائر المادية فحسب، وإنما تحصد الكثير من الأرواح .

ولذا يقع على عاتق قادة الدول العديد من الواجبات في سبيل مواجهة الأعمال الإرهابية باعتبارهم مسؤولين عن الدولة وعن ورعاية مصالحها وحمايتها من أي اعتداء أو خطر يحل بها، ويفيد ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "كلم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخدم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته" قال: فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ وأحبب النبي ﷺ قال: "والرجل في مال أبيه راع ومسئول عن رعيته فكلم راع وكلم مسئول عن رعيته "(١).

ومن أهم السبل التي ينتهجها القادة في مواجهة الظواهر السلبية بصفة عامة، والإرهاب بصفة خاصة: إصدار التشريعات اللازمة لمواجهة هذه الظواهر ؛ لدور هذه التشريعات في استقرار المجتمع ومعرفة حقوق وواجبات كل فرد فيه، ومساعدة أجهزة الدولة في أداء مهامها على الوجه الأكمل .

ولا يقتصر دور التشريعات في مواجهة ظاهرة الإرهاب على القوانين الداخلية للدول فقط، بل لابد من التعاون الدولي في مواجهتها عن طريق إبرام الاتفاقيات ومعاهدات الدولية؛ لامتداد مخاطر هذه الظاهرة إلى كل الدول في شتى أنحاء العالم .

ولذا آثرت المشاركة في هذا المؤتمر الدولي المهم بهذا البحث لبيان الدور التشريعي لقيادة الدول في مواجهة ظاهرة الإرهاب ، ونظرًا لمقتضيات ومتطلبات المؤتمر اقتصر البحث على إبراز الدور التشريعي للقيادة في بعض الدول العربية والإسلامية في مواجهة هذه الظاهرة .

(١) راوه البخاري: كتاب العنق، باب العبد راع في مال سيده، فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث ١٩٨٦م، مسألة رقم ٢٤١٩ ص ٢١٥، وصحیح مسلم : کتاب الإمارة، باب فضیلۃ الإمام العادل وعقوبة الجائز، حديث رقم ٣٤١٤.

وقد جاء البحث وفق الخطة التالية :

— تمهيد ، وأتناول فيه مفهوم الإرهاب .

– مطلب أول، للحديث عن الدور التشريعي الداخلي لقادة الدول في مواجهة ظاهرة الإرهاب .

- مطلب ثان، للحديث عن الدور التشريعي الدولي لقادة الدول في مواجهة ظاهرة الإرهاب .

— خاتمة، تضمنت أهم ما توصل إليه البحث من نتائج ونوصيات .

ولا أدعى في بحثي هذا كمالاً، بل إنه شأن أي عمل بشري يحمل الصواب والخطأ، فما كان فيه من صواب فمن فضل الله تعالى على، أسأله حسن الثواب عليه ، وما كان فيه من نقص فمنى ومن الشيطان، أسأله الله تعالى المغفرة منه ، وحسبى فيه بذل جهدي قدر طاقتى؛ طمعاً في الأجر والثواب من عند الله تعالى.

مفهوم الإرهاب:

لبيان مفهوم الإرهاب نبين المقصود به لغة، وفي القوانين الوضعية، والفقه القانوني، ثم نبين مفهومه في الفقه الإسلامي، وذلك على النحو التالي :

الإرهاب لغة :

الإرهاب في اللغة العربية: الإخافة والتروع^(١) حيث تشتق هذه الكلمة من الفعل رهب، أى: خاف، واسترعبه أى: خوفه وأخافه، وأرهب عنه الناس بأسه ونجدته ، أى أن بأسه ونجدته حمل الناس على الخوف منه .

ولم يتضمن كثير من معاجم اللغة تحديداً بالمقصود بالإرهاب في ذاته؛ نظراً لحداثة استخدام وتناول هذا اللفظ إلى حد ما .

بيد أن المعجم الوسيط تعرض صراحة للمقصود بالإرهابيين ، فقرر أنهم كل من يسلك سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهداف سياسية خاصة.

وورد بالمنجد أن الإرهابي هو من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته، وأن الحكم الإرهابي: نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف، تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية .

ووردت كلمة الرهبة ومشتقاتها في القرآن الكريم بمعنى الخشية والتقوى، وبمعنى الخوف، كما في قوله تعالى: ﴿ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِيَ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّيَ فَارَهُبُونِ ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضْبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾^(٣) .

الإرهاب في القانون المصري :

في أواخر القرن الماضي انتابت مصر موجة من الأعمال الإرهابية، فتدخل المشرع بإجراء بعض التعديلات على نصوص وأحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، لتجريم هذه الأفعال، ووضع العقوبات الحاسمة والرادعة لها، وذلك بمقتضى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ م الصادر في ١٨ من يوليو سنة ١٩٩٢ م . حيث حاول المشرع المصري بيان مفهوم الإرهاب وإزالة ما يكتفيه من

(١) دائرة المعارف بيروت ١٩٧٣ م / ١٠ - ٢٣٩ .

(٢) البقرة: ٤٠ .

(٣) الأعراف : ١٥٤ .

غموض في المادة ٨٦ من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م والتي تنص على أنه: "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون: كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجاً إليه الجاني؛ تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيهام الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو أمنهم للخطر، أو بالأموال، أو بالمباني، أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة، أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".

ويتبين من هذا التعريف أنه يتطلب لاعتبار العمل إرهابياً توافر العناصر الآتية :

الأول : استخدام وسائل معينة تتمثل في القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، سواء أتم ذلك من قبل فرد أو أفراد (تنفيذاً لمشروع فردي أو جماعي) .

الثاني : أن يكون الهدف من القيام بذلك هو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمن الدولة للخطر .

الثالث : أن يتربى على القيام بذلك إلقاء الرعب في قلوب الأفراد، وإلحاق الضرر بهم عن طريق إيهامهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المباني والأموال العامة أو الخاصة أو بوسائل الاتصال والمواصلات المختلفة، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة، أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح^(١) .

وإذاء ما تعرضت له جمهورية مصر العربية في الآونة الأخيرة من أعمال إرهابية تحاول تهديد أنها واستقرارها، وإعاقة تميّتها وازدهارها، كان لابد من التدخل التشريعى الحازم للقضاء عليها، حيث صدر قانون مكافحة الإرهاب في ١٦ من أغسطس ٢٠١٥م^(٢)، وقانون تنظيم

(١) في هذا المعنى : د. مدحت رمضان : جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي دراسة مقارنة ١٩٩٥م ، دار النهضة العربية ص ١٠١ ، ١٠٢ ، د. أحمد السعيد الذقرد ، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب: بحث منشور بمجلة الحقوق الصادر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، السنة الحادية والعشرون، العددان الثالث والرابع .

(٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٣ مكرر الصادر في ٣٠ من شوال ١٤٣٦ هـ الموافق ١٥ من أغسطس ٢٠١٥م ، الثامنة والخمسون.

الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ م^(١).

قانون مكافحة الإرهاب الصادر في ١٦ من أغسطس ٢٠١٥ م :

والذى حدد المقصود بعناصر الأعمال الإرهابية وذلك على النحو التالي :

- حدد المقصود بالعمل الإرهابي مبيناً أنه:

(كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو التروع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه، أو منه للخطر، أو إيهاد الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو منهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو الأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أوبعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكلي أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح .

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها أو التحرير؛ عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات).

- وعرف الجماعة الإرهابية بأنها:

(كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو جهة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة أياً كان شكلها القانوني أو الواقعى سواء كانت داخل البلاد أو خارجها وأياً كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب، أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تفيذ أغراضها الإجرامية).

(١) المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٧ مكرر (ز) - السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٨ من ربيع الآخر ١٤٣٦ هـ ، الموافق ١٧ من فبراير ٢٠١٥ م.

— وعرف الإرهابي بأنه :

كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت ولو بشكل منفرد، أو يسهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس، أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، أو يقوم بتمويلها أو يسهم في نشاطها مع علمه بذلك.

مفهوم العمل الإرهابي في الفقه القانوني :

تبينت آراء الفقه القانوني حول مفهوم العمل الإرهابي باختلاف وجهة نظر كل منهم إليه، وتعددت من ثم التعريفات، ورغم هذا التباين إلا أنهم اتفقوا على أن العمل الإرهابي عمل من أعمال العنف المسلح أو غير المسلح، ويمكن تقسيم هذه الآراء إلى قسمين هما :

الأول : اهتم بتعريف العمل الإرهابي اعتماداً على الهدف منه، ويرى أن العمل الإرهابي يهدف في الغالب إلى تحقيق أهداف سياسية، وإن وجد معها أهداف أخرى دينية، أو فلسفية، أو أيديولوجية، ولذا يعرفون العمل الإرهابي بأنه: " كل عنف مسلح يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو أيديولوجية ، أو دينية، أو حتى لمناهضة الرأسمالية ^(١) ، أو لمجرد الاعتراض على بعض الأنظمة السياسية القائمة والرغبة في تغييرها ^(٢) .

وما ذهب إليه هذا الرأى كان محل نقد إذ إن العمل الإرهابي وإن كان يهدف في الغالب إلى تحقيق أهداف سياسية، إلا أنها ليست المميز الوحيد للعمل الإرهابي، كما أن هناك أعمالاً يكون الهدف منها هدفاً سياسياً، إلا أنها لا تصنف كعمل إرهابي.

الثاني: عرف العمل الإرهابي معتمدًا على طبيعة العمل ذاته، ويرى هذا الجانب أن العمل يكون إرهابياً متى كان من شأنه إثارة الرعب والفزع في المجتمع لعشوائيته من ناحية، ولما ينجم عنه من أضرار مادية وجسدية وخيمة من ناحية أخرى، وبناء على ذلك يعرف بعضهم العمل

(١) د. محمد عبد الكريم نافع : الحماية الجنائية لأمن الدول الداخلية: رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٨م، ص ١٤٠ .

(٢) نور الدين هنداوي: السياسة الجنائية للمشروع المصري في مواجهة الإرهاب ، دار النهضة العربية ١٩٩٣م، فقرة ٣، ص ١٠ .

الإرهابي بأنه: " عمل تقوم به عصابة غالباً ما تكون دولية يؤدى إلى إثارة الرعب والفزع بسبب الوسائل المستخدمة فيه كالمنفجرات ، أو القيام بنسف وتدمير وسائل المواصلات والنقل العام كالقطارات، و هدم المباني و تحطيم و تخریب الجسور، مما يسبب الخطر العام في المجتمع^(١) .

وهذا الاتجاه كما يرى البعض أقرب ما يكون إلى تعداد الآثار الناتجة عن العمل الإرهابي بدلاً من تحديده بما فيه الكفاية، وإن تضمن في الوقت ذاته عناصر العمل الإرهابي والمتمثلة في استخدام وسائل العنف وإثارة الرعب والفزع في المجتمع^(٢) .

مفهوم العمل الإرهابي في الشريعة الإسلامية :

حددت الشريعة الإسلامية معنى العمل الإرهابي تحديداً كافياً، ووضعت له الدواء الشافي من خلال حديثها عن جريمة الحرابة وتقرير العقوبة الرادعة لها ؛ لذا سنتناول مفهوم الحرابة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، وبيان أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الإرهاب كما تناوله شراح القوانين الوضعية في العصر الحالي .

الحرابة لغة: مصدر من حربه أى سلبه، وأخذ ماله، وتعنى أيضاً القتال، والمخالفة والعصيان، يقال: حاربه محاربة وحراباً، أى: قاتله، وهم يحاربون الله، أى: يخالفونه ويعصونه^(٣). ومن ثم فإن الحرابة هي أى فعل يقوم به فرد أو جماعة ضد المجتمع، فيعتدون به على أفراده بالسلب والنهب والقتل ويبيثون الرعب والفزع في قلوبهم، وهم في الوقت ذاته يخالفون أمر الله تعالى ويعصونه ، لذا جاء تحريم هذا الفعل وتقرير العقاب الرادع من الله تعالى، كما حذر منه النبي ﷺ أيا تحذير على التفصيل التالي :

(أ) في القرآن الكريم :

قال الله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ سُخْنَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ

(١) د. أحمد شوقي أبو خطوة : تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، الطبعة الثانية ١٩٩٧م ، دار النهضة العربية ، فقرة ١٨ ، ص ٤٣ .

(٢) د. محمد محمود سعيد : جرائم الإرهاب ، أحکامها الموضوعية ، وإجراءات ملاحقتها ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥م ، فقرة ٦ ، ص ٢٧ هامش ١ .

(٣) لسان العرب: ابن منظور ٨١٦/٢ ، المعجم الوجيز: ص ١٤٢ ، المعجم الوسيط: ١٦٣/١ ١٦٤-١٦٣ .

لَهُمْ حِزْرٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(١).

ففى هذه الآية يبين رب العزة سبحانه وتعالى جزاء من يقوم بهذه الأفعال التي من شأنها الإفساد في الأرض وبث الرعب والفزع في قلوب الناس، فضلاً عن أنها تمثل محاربة وعصياناً لله عز وجل ولرسوله الكريم ﷺ، وجاء هذا العقاب الإلهي على شقين :

الأول : دنيوي؛ ويتمثل في القتل، أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، وكل هذا كما وصفه الله تعالى خزي لهم في الحياة الدنيا .

الثاني : آخر دنيوي؛ وهو عذاب عظيم ينتظرون في الآخرة كما قال الله تعالى .

ولعل شدة العذاب الذي ينتظر هؤلاء في الآخرة وتعدد الجزاء في الدنيا يدل بوضوح على عظم جرم هذه الأفعال وبشاعتها .

(ب) في السنة النبوية الشريفة :

ورد في السنة العديدة من الأحاديث التي تحرم التعرض للمسلم سواء في دمه أو ماله أو عرضه، ومنها :

— ما رواه البخاري ومسلم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلات: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والمفارق من الدين التارك الجماعة "^(٢)، فهذا الحديث يدل على حرمة دم المسلم وحرمة التعرض له إلا في هذه الحالات الثلاث .

— ما رواه البخاري ومسلم أيضاً، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " سباب المسلم فسوق وقتله كفر "^(٣) .

مفهوم الحرابة لدى الفقهاء :

عند الحنفية: عرف الحنفية الحرابة بأنها : الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، وذلك بمنع المارة عن المرور وبقطع الطريق، سواء أكان القطع من جماعة أم من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، سواء كان القطع بسلاح أم بغيره ^(٤).

(١) المائدة : ٣٣ .

(٢) البخاري: كتاب الديات، باب (٦) قول الله تعالى: " إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ " حديث (٦٨٧٨) ، ٦/٩ وصحيح مسلم: كتاب القسام، باب ما يباح به دم المسلم حدديث (١٦٧٦) ١٣٠٣-١٣٠٢/٣ .

(٣) البيان فيما انفق عليه الشیخان: ص ١٣ ، (٤) الكتاب (٦٥) حدیث (١٣٢٦) ٥٧/١ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني: ٩١/٧ ، فتح القدير ٤/٢٦٨ .

وبهذا تكون الحرابة عند الحنفية هي الخروج على المارة وقطع الطريق وأخذ أموالهم؛ سواء أكان من فرد أم من جماعة، وباستخدام سلاح أو بدونه .

عند المالكية: عرفها المالكية بأنها الخروج لإخافة سبيل، لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه، أو ذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا لنائرة ولا عداوة ^(١). أى أن الحرابة هي الخروج على المارة لأخذ المال أو القتل، وقطع الطريق بما يزع الناس، وقيد المالكية ذلك بـألا يكون طلبا للإمارة أو لنائرة أى عداوة .

عند الشافعية : عرف الشافعية الحرابة بأنها البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع بعد عن الغوث ^(٢) .

عند الحنابلة: تمثل الحرابة عند الحنابلة التعرض للناس بسلاح أو عصى أو حجارة ، في صحراء أو بنيان أو بحر ، فيغصبونهم مالاً محترماً قهراً مجاهراً ^(٣) .

ومما سبق يتضح أن الفقهاء اتفقوا على مجاهرة المحارب بفعله، وبث الرعب والفزع في قلوب الناس الآمنين سواء أكان فرداً أم جماعة ، إلا أنهم اختلفوا في :

– قصر الحنفية والحنابلة خروج المحارب على أخذ المال فقط، بينما ذهب الجمهور إلى أن هذا الخروج قد يكون لأخذ المال أو للقتل، أو للإفساد في الأرض .

– اشترط المالكية ألا يكون خروج المحارب على ضحاياه لعداوة بينه وبينهم أو لطلب إمارة، في حين لم يتطلب ذلك جمهور الفقهاء .

ومما سبق يتضح أن جريمة الحرابة التي عالجتها الشريعة الإسلامية معالجة شافية تمثل في جوهرها ومضمونها جريمة الإرهاب التي تحاول القوانين الوضعية وضع الحلول الازمة لها.

وبعد التعرض لمفهوم الأعمال الإرهابية في اللغة ولدى الفقه والتشريع القانوني ومفهوم الحرابة في الشريعة الإسلامية يمكن القول بأن هذه الأعمال هي :

كل عمل عدواني منظم يتم استعماله أو يهدد باستعماله الأفراد أو الجماعات، أو الممتلكات العامة أو الخاصة، داخل الدولة أو خارجها ؛ لتحقيق أهداف غير مشروعة بما يثير الرعب والفزع بين أفرادها، ويؤثر على الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة فيها .

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، ٣١٤/٦ .

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للإمام الرملى ٣/٨ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : لمحمد الشربيني الخطيب ١٨٠/٤ .

(٣) كشف النقانع عن متن الإقناع : للبهوتى ١٢١/٦ .

المطلب الأول

الدور التشريعى الداخلى لقادة الدول فى مواجهة الإرهاب وفقاً للظروف العادية

من أهم وأبرز الأدوار التي تقع على عاتق قادة الدول في مواجهة ظاهرة الإرهاب هو سن التشريعات اللازمة لمواجهة ظاهرتها والحد منها ، حيث تسهم هذه التشريعات في مساعدة أجهزة وسلطات الدولة في أداء مهامها، فضلاً عن ردعها لمن يرتكبون الأعمال الإرهابية أو يسهرون فيها بأى وسيلة كانت، و Zhuhera لمن تراوده نفسه في الإقدام عليها ، بما تتضمنه من عقوبات صارمة لهذه الجريمة النكراء .

ومن ثم نجد أن دساتير معظم الدول العربية والإسلامية تتضمن نصوصاً صريحة تقرر مسؤولية قادة الدول عن أمن وسلامة البلاد والحفاظ على حقوق الأفراد والهيئات وحرياتهم، وتقرر لهم الحق كذلك في اقتراح القوانين اللازمة للحفاظ على أوطانهم من أية مخاطر ، وإصدار هذه القوانين والتصديق عليها.

ففي جمهورية مصر العربية :

تنص المادة ١٣٩ من الدستور المصري الجديد الصادر عام ٢٠١٤م على أنه: (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلمتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويباشر اختصاصاته على النحو المبين به).

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة :

تنص المادة العاشرة من الدستور الإماراتي الصادر عام ١٩٧١م على أنه من أهداف الاتحاد الحفاظ على استقلال الوطن وسيادته ودفع كل عدوan يهدد كيانه أو كيان الإمارات، كما يجب عليه الحفاظ على أمن واستقرار الوطن وتحقيق التعاون الوثيق بين جميع الإمارات لضمان حقوق وحريات شعب الاتحاد وتوفير الحياة الأفضل له وتقدمه في كافة المجالات .

كما تنص المادة الرابعة والخمسين على أنه من سلطات رئيس الدولة : توقيع القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية التي يصدق عليها المجلس الأعلى، ويصدرها.

وفي المملكة العربية السعودية:

تنص المادة ٣٦ من النظام الأساسي في المملكة العربية السعودية على أنه : (توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بمحض أحکام النظام).

وتقرر المادة ٧٠ أن الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات وتعديلها تصدر بمراسيم ملكية ، وهو ما يعني السلطة الكبيرة للملك في إصدار التشريعات الازمة لمواجهة مخاطر الأعمال الإرهابية .

وفي مملكة البحرين :

تنص المادة ٣٣ من الدستور البحريني على أن: الملك رأس الدولة، والممثل الأساسي لها، ذاته مصونة لا تمس، وهو الحامي الأمين للدين والوطن، ورمز الوحدة الوطنية. يحمي الملك شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون، ويرعى حقوق الأفراد والهيئات وحرياته، وهو ما يلقى على عاتق الملك واجب رعاية حقوق الأفراد والهيئات وحرياتهم .

بينما تقرر الفقرة ب من المادة ٣٢ أن السلطة التشريعية يتولاها الملك والمجلس الوطني إضافة إلى توليه السلطة التنفيذية، مما يدل بوضوح على أن استصدار التشريعات أحد الواجبات المنوطة به.

كما تقرر الفقرة الأولى من المادة ٣٥ أن للملك حق اقتراح تعديل الدستور واقتراح القوانين ، والتصديق عليها، وإصدارها. وهو ما يجعل للملك سلطة كبيرة فيما يتعلق بالتشريع من حيث اقتراحته، أو التصديق عليه وإصداره، وخاصة فيما يتعلق بمواجهة ما قد يحique بالمملكة من مخاطر كما هو الشأن في حالة الأعمال الإرهابية .

وفي سلطنة عمان :

تنص المادة ٤٢ من الدستور العماني رقم ١٠١/٩٦ على أنه : يقوم السلطان بالمهام التالية :

- المحافظة على استقلال البلاد ووحدة أراضيها، وحماية أنها الداخلي والخارجي، ورعاية حقوق المواطنين وحرياتهم وكفالة سيادة القانون، وتوجيه السياسة العامة للدولة .

- اتخاذ الإجراءات السريعة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة السلطنة أو وحدة أراضيها أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها .

- إصدار القوانين والتصديق عليها .

وفي دولة الكويت :

تنص المادة الثامنة من الدستور الكويتي الصادر في عام ١٩٦٢م والذى أعيد العمل به عام ١٩٩٢م على أنه: (تصور الدولة دعامات المجتمع وتケف الأمان والطمأنينة وتكافؤ الفرص

للمواطنين) وهو ما يجعل أمن المجتمع وطمأننته مسؤولية الدولة .

كما تقرر المادة ٥١ أن السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة .

وتقرر المادة ٦٥ أن للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها .

وتطبيقاً للنصوص الدستورية السابقة يأتى فى مقدمة أولويات قادة الدول العمل على سن التشريعات الازمة لمواجهة الأعمال الإرهابية والحد منها، ليس فقط على المستوى الداخلى بل وأيضاً على المستوى الدولى عن طريق إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التى تحارب الإرهاب وتحفظ مصادره .

وآية ما تقدم هذا الكم الهائل من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية فى هذا المجال ، والتى حاول ذكر بعضها فيما يلى :

على المستوى الوطنى أو الداخلى :

نظراً لأن كل الدول تقريباً عانت من ويلات هذه الظاهرة وذاقت مرارتها، فنجد أنها حرصت على وضع التشريعات الازمة لمواجهتها، وسنقتصر هنا على نماذج لبعض الدول العربية والإسلامية، وذلك على النحو التالي :

جمهورية مصر العربية :

أثمرت الجهود التشريعية لجمهورية مصر العربية عن إصدار قانون مكافحة الإرهاب فى ١٦ أغسطس ٢٠١٥م، وقانون تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م، وتناول أهم ما ورد بكل منهما من أحكام، وذلك على النحو التالي :

قانون مكافحة الإرهاب فى ١٦ من أغسطس ٢٠١٥م: والذي تضمن العديد من سبل مكافحة هذه الظاهرة ومعالجتها فى بابين، تضمن الأول الأحكام العامة لها فى نحو تسع وثلاثين مادة، وتضمن الثاني الأحكام الإجرائية لمكافحتها فى خمس عشرة مادة. ولأهمية هذا القانون وحداثته نتناول أهم ما ورد فيه من أحكام فى النقاط التالية :

— حدد هذا القانون المقصود ببعض عناصر الأفعال الإرهابية ^(١)، وجرم فى المادة الثالثة منه تمويل الأفعال الإرهابية أيًّا كانت وسيلة هذا التمويل، مادام سيتم استخدام هذه الوسائل فى ارتكاب الجريمة الإرهابية، أو كان الممول يعلم أنه سيتم استخدامها فى ذلك، أو اقتصر الأمر على

(١) راجع ما سبق ذكره فى مفهوم الإرهاب فى القانون المصرى ص ٧ .

توفير الملاذ الآمن لأى شخص يرتكب عملاً إرهابياً أو من يقوم بتمويله .

– مد هذا القانون نطاق تطبيقه إلى جرائم الإرهاب التي ترتكب خارج جمهورية مصر العربية في حالات معينة تضمنتها المادة الرابعة تتتمثل فيما يلى :

١- إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو البحري أو النهرى مسجلة لدى مصر أو تحمل علمها.

٢- إذا كان من شأن الجريمة أو الهدف منها :

أ- إلحاد الضرر بأى من مواطنى مصر أو المقيمين فيها، أو بأمنها، أو بأى من مصالحها أو ممتلكاتها فى الداخل أو فى الخارج، أو بمقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية، أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها فى الخارج.

ب- إلحاد الضرر بأى من المنظمات أو الهيئات الدولية أو الإقليمية .

ج- حمل الدولة أو أى من سلطاتها أو مؤسساتها على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

٣- إذا كان المجنى عليه مصرىً موجوداً فى الخارج .

٤- إذا كان مرتكب الجريمة أجنبىً أو عديم الجنسية موجوداً فى مصر.

– وتتضمن الفصل الثانى من الباب الأول من قانون الإرهاب المصرى العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية والتي جاءت متعددة ، وصارمة حسب درجة خطورة هذه الجريمة وظروف ارتكابها .

– حيث جعل القانون الإعدام والسجن المؤبد عقوبة للعديد من الجرائم الإرهابية منها على سبيل المثال :

كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية أو تولى زمامها أو قيادة فيها، ولكل من أكره شخصاً على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها، وكذلك لكل تمويل للأعمال الإرهابية، والتآمر مع الدول الأجنبية أو الجمعيات والهيئات والمنظمات الإرهابية، (المواد ١٤-١٣-١٢) .

– كما قرر عقوبة السجن المؤبد أو المشدد الذى لا تقل مدة عن عشر سنين فى العديد من الجرائم الإرهابية، منها أيضاً على سبيل المثال :

* الانضمام للجماعات الإرهابية أو المشاركة معها بأية صورة ، وصناعة الأسلحة التى تستخدم فى الجرائم الإرهابية فى الداخل أو الخارج، والاستيلاء أو محاولة الاستيلاء بالقوة على المقار الرسمية للدولة أو اقتحامها أو استخدام العنف فى سبيل ذلك، أو الاعتداء على المقار الأمنية

أو المبانى الحكومية أيًّا كانت، أو المجالس النيابية، أو دور العبادة، أو محاولة إتلافها، أو مقاومة السلطات فى أداء مهامها، أو الدخول عنوة إلى أحد مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصليات أو الهيئات والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو السكن الخاص لأحد أعضائها، أو محاولة قلب نظام الحكم، أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة بالوسائل الإرهابية، أو كل من يساعد على ارتكاب هذه الجرائم أو يمكن أحد مرتكبها من الهروب (المواد من ٢٠-١٥).

* التعاون أو الالتحاق بغير إذن كتابى من السلطة المختصة بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو بأى من الجماعات المسلحة أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات التى يقع مقرها خارج مصر، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى أو تعليم الفنون الحربية أو الأساليب القتالية أو الحيل أو المهارات وسائل لتحقيق أغراضها فى ارتكاب جرائم إرهابية أو الإعداد لها) (المواد ٢١-٢٢).

* صناعة أو تصميم سلاح من الأسلحة التقليدية أو حيازتها أو إحرازها أو تقديمها أو تسهيل الحصول عليها، وذلك لاستعمالها أو إعدادها للاستعمال فى ارتكاب جريمة إرهابية.

* الاستيلاء بالقوة أو العنف أو التهديد أو التروع على وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو البحرى أو النهرى أو المنصات الثابتة التى يتم تثبيتها بشكل دائم فى قاع البحر بغرض اكتشاف أو استغلال الموارد، أو لآية أغراض اقتصادية أخرى، وذلك تحقيقاً لغرض إرهابي، أو وضع أجهزة للتدمير أو الإضرار بالنفس أو المال، أو تخريب أو تعطيل الوسائل السابقة .

* إتلاف أو تخريب أو تعطيل أو كسر شبكة أو برج أو خط من خطوط الكهرباء أو الغاز أو المياه أو المبانى أو المنشآت الازمة لها .

* كما قرر عقوبة السجن المشدد لمدد مختلفة تقل عن عشر سنوات حسب الجريمة وظروف ارتكابها فى العديد من الجرائم الإرهابية منها أيضاً على سبيل المثال:

* التعدي على أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون أو مقاومته بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها، وكان ذلك أثناء أو بسبب تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون .

* التروع أو الإعداد له بطريق مباشر أو غير مباشر لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى، بما فى ذلك الوسائل الإلكترونية وشبكة المعلومات الدولية .

* استيراد أو صناعة أو إنتاج أو حيازة أو بيع أو تداول الزى الرسمى المخصص للقوات المسلحة أو الشرطة، أو حمل بطاقات أو إشارات أو انتحال صفة الضبطية القضائية أو الإدارية لجمع معلومات لارتكاب جريمة إرهابية.

- وأعطى القانون للمحكمة سلطة القضاء بتبيير أو أكثر من التدابير الآتية، إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة للجريمة الإرهابية:
- إبعاد الأجنبي عن البلاد.
 - حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة.
 - الإلزام بالإقامة في مكان معين.
 - حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محلات معينة.
 - الإلزام بالوجود في أماكن معينة في أوقات معينة.
 - حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة.
 - حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها.
 - الإلزام بالاشتراك في دورات إعادة تأهيل.

– كما رتب القانون على الحكم بالإدانة في الجرائم الإرهابية، فقد شرط حسن السمعة والسميرة اللازمين لتولى الوظائف العامة أو الترشيح للمجالس النيابية (م ٣٧) فضلاً عن مصادر الأموال والأمتعة والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجرائم الإرهابية.

– وتشجيعاً على الحد من الجرائم الإرهابية قرر القانون إعفاء كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة من العقوبة، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، وذلك إذا مكّن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

قانون تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥:

والذى تضمن أحكام الكيانات الإرهابية والإرهابيين في تسعة مواد ، من حيث بيان مفهوم هذه الكيانات والمقصود بالإرهابيين:

* فحدد الكيان الإرهابي بأنه : (الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات، أيًا كان شكلها القانوني أو الواقعى، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأى وسيلة في داخل البلاد أو خارج البلاد إلى إيهاد الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أنفسهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية، أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع

أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو غيرها من المرافق العامة، أوبعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعریضها للخطر بأية وسيلة كانت، أو كان الغرض منها الدعاوة بأية وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو منه للخطر، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، ويسرى ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أي من تلك الأعمال، ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية) .

* كما قرر أنه يقصد بالإرهابي: كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأى وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يسهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشتراك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من هذا القانون أو قام بتمويلها، أو أسهم في نشاطها مع علمه بذلك.

ويلاحظ على هذين المفهومين التوسيع الكبير في إساغ وصف الكيانات الإرهابية والإرهابيين؛ وذلك لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة واتساع رقعتها وتنوع أساليبها ، وشمول أهدافها للمجتمع بأسره أفراداً وأموالاً .

* كما حدد المقصود بأموال الكيانات الإرهابية والإرهابيين بأنها : جميع الأصول والممتلكات أيّاً كان نوعها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقوله أو ثابتة، بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية، والأوراق المالية أو التجارية، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيّاً كان شكلها، وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها.

ولم يقصر القانون تمويل الأفعال الإرهابية على تزويدهم بالمال فقط وإنما مده إلى كل دعم للإرهابيين سواء تمثل هذا الدعم في تزويدهم بالمال أو السلاح أو توفير الملاذ الآمن لهم ولمن يقدم هذا الدعم .

* وإلى جانب تحديده لمفهوم الكيان الإرهابي على النحو السابق تضمن أيضاً العديد من أحكام مصير هذه الكيانات، حيث أُسند للنيابة العامة سلطة إعداد قوائم الكيانات الإرهابية

والإرهابيين والذين يصدر في حقهم أحکاماً جنائية نهائية بإساغ هذا الوصف عليهم (م ٢).

* كما أُسند الاختصاص بنظر طلبات الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين لدائرة أو أكثر من دوائر الجنائيات بمحكمة استئناف القاهرة والتي تحددها الجمعية العمومية لهذه المحكمة، حيث يقدم النائب العام طلباً بذلك مشفوعاً بالتحقيقات والمستندات التي تؤيد هذا الطلب وذلك باعتبار أن الجرائم الإرهابية قد تقع في أي مكان في الدولة (١).

* ومنح القانون ذوى الشأن والنيابة العامة الطعن في القرار الصادر في شأن الإدراج على أي من قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار، أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض التي تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنوياً، وذلك وفقاً للإجراءاتالمعتمدة للطعن (م ٦) .

ورتب القانون على اعتبار الكيان إرهابياً الآثار التالية :

- ١- حظر الكيان الإرهابي ووقف أنشطته.
- ٢- غلق الأماكن المخصصة له وحظر اجتماعاته.
- ٣- حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ٤- تجميد الأموال المملوكة للكيان، أو لأعضائه متى كانت مستخدمة في ممارسة النشاط الإرهابي.
- ٥- حظر الانضمام للكيان أو الدعوة إلى ذلك أو الترويج له أو رفع شعاراته .

كما رتب على اعتبار الشخص إرهابياً الآثار التالية أيضاً :

- الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول.
- منع الأجنبي من دخول البلاد.
- سحب جواز السفر أو إلغاؤه، أو منع إصدار جواز سفر جديد .

- فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية.

- تجميد أموال إرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي (م ٧) .

وألزم القانون الجهات القضائية والأجهزة المصرية المعنية بشئون الإرهاب- كل فيما يخصه- بالتعاون والتنسيق مع نظيرتها الأجنبية، واتخاذ كافة الإجراءات الالزمة في سبيل مكافحة أنشطة الكيانات الإرهابية وفقاً للقواعد التي تقررها الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر

(١) في هذا المعنى ولمزيد من التفاصيل حول هذا القانون انظر: د. محمود صالح العدل: الإرهاب الرقمي في القانون البحريني المقارن بالنظام السعودي والقانون المصري، فقرة ٣٦ ص ٥٢

العربية، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل (م ٩) .
المملكة العربية السعودية :

صدرت العديد من القرارات والأنظمة في المملكة بشأن مواجهة الإرهاب تمثل أهمها فيما يلى :

١- بيان هيئة كبار العلماء رقم ١٤٨ وال الصادر في ١٢ / ١ / ١٤٠٩ هـ ، والذي قرر صراحة عقوبة القتل لمن قام بأعمال التخريب والإفساد في الأرض تطبيقاً لحد الحرابة المقرر في الشريعة الإسلامية (١) .

٢- صدر في المملكة نظام جرائم الإرهاب وتمويله بالأمر الملكي رقم م ١٦ بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤ هـ ، وتم نشره بجريدة أم القرى بتاريخ ١٤٣٥/٣/٣٠ هـ ، والذي تضمن العديد من أحكام الإرهاب في أربعين مادة، ومن أهم ما تضمنه، تحديد المقصود بالجريمة الإرهابية مقرراً أنها: (كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة، أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردتها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها) .

وإضافة لذلك مد هذا النظام نطاق تطبيقه إلى خارج المملكة على الجرائم الإرهابية التي يقوم بها شخص سعودي أو غير سعودي مادامت تهدف إلى ما يلى :

- ١- تغيير نظام الحكم في المملكة .
- ٢- تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده .
- ٣- حمل الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه .
- ٤- الاعتداء على السعوديين في الخارج .
- ٥- الإضرار بالأملاك العامة للدولة في الخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها .
- ٦- القيام بعمل إرهابي على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى المملكة أو تحمل علمها .

(١) مجلة مجمع البحوث الإسلامية، العدد الرابع والعشرون - الإصدار : من ربيع الأول إلى جمادي الآخرة لسنة ١٤٠٩ م، ص ٣٨٥ - ٣٨٧ .

- ٧- المساس بمصالح المملكة، أو اقتصادها، أو أمنها الوطني أو الاجتماعي (م ٣) .
وفوض النظام وزير الداخلية أو من يفوضه في إصدار أوامر بالقبض على من يشتبه في ارتكابه جريمة من الجرائم الإرهابية الواردة فيه، وقرر النظام أنه «لا يجوز الإفراج المؤقت عن أي متهم إلا بأمر من وزير الداخلية أو من يفوضه، وأن لوزير الداخلية أو من يفوضه الأمر بمراقبة الرسائل والخطابات والمطبوعات والطروض وسائر وسائل الاتصال والمحادثات».
ودعا النظام وزارة الداخلية إلى إنشاء دور، تسمى «دور الإصلاح والتأهيل»، تتولى الاعتناء بالموقوفين والمحكوم عليهم في أي من الجرائم الواردة فيه، وتسهيل اندماجهم في المجتمع، وتعزيز انتمائهم الوطني (١) .
- ٣- كما صدر نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي رقم م ٣١ بتاريخ ١٤٣٥/٥/١١ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٥ و تاريخ ١٤٣٥/٥/١٠ هـ، والذي نص في المادة التاسعة منه على ما يلي:
* على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدفة للربح - عند اشتباهها أو إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي، أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممول الإرهاب، أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممول الإرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها - أن تتخذ الإجراءات الآتية :
أ - إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.
ب - إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.
* عند تأكيد وحدة التحريات المالية من قيام شبهة بارتكاب أي من الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب أو بالأعمال الإرهابية أو بالمنظمات الإرهابية أو بممول الإرهاب - المعاقب عليها بموجب الأحكام ذات الصلة بجرائم الإرهاب وتمويله - تتخذ الإجراءات النظامية الازمة لذلك.
- ٤- كما صدر بيان اللجنة المكلفة بتحديد الجماعات الإرهابية وأشكال الانتماء المحظورة بناء على الأمر الملكي رقم أ / ٤ و تاريخ ٣ / ٤ / ١٤٣٥ هـ، القاضي في الفقرة (رابعاً) بتشكيل لجنة

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا النظام، انظر مقالاً عن نظام جرائم الإرهاب في السعودية على شبكة المعلومات الدولية الموقع التالي :

<http://www.assakina.com/news/news2/37418.html#ixzz4XGiHdOnE>

من وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة العدل، وديوان المظالم ، وهيئة التحقيق والإدعاء العام، تكون مهمتها إعداد قائمة — تحدث دورياً — بالتيارات والجماعات المشار إليها في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من الأمر الكريم ، ورفعها لاعتمادها ، وقد أصدرت اللجنة بيانها في ٧ من مارس ٢٠١٤ م ، وصدر الأمر الملكي الكريم رقم ١٦٨٢٠ بتاريخ ٥ / ٥ / ١٤٣٥ هـ باعتمادها، وأن يبدأ تنفيذ هذا الأمر اعتباراً من يوم الأحد ٤٣٥/٥/٨، الموافق ٩ من مارس ٢٠١٤ م .

ولقد تضمن هذا البيان تجريم العديد من الأفكار والتيارات التي تسعى إلى تهديد أمن واستقرار المجتمع، والدعوة للأفكار المتشددة، أو التشكيك في ثوابت الدين الإسلامي (١).

(١) حيث تضمن هذا البيان ما يلى :

فتود أن توضح وزارة الداخلية بأن اللجنة المشار إليها اجتمعت وتدارست ذلك ورفعت للمقام الكريم بأن يشمل ذلك كل مواطن سعودي أو مقيم عند القيام بأى أمر من الأمور الآتية:

- ١— الدعوة للفكر الإلحادي بأى صورة كانت ، أو التشكيك في ثوابت الدين الإسلامي التي قامت عليها هذه البلاد.
- ٢— كل من يخلع البيعة التي في عنقه لولاة الأمر في هذه البلاد، أو يباعي أى حزب، أو تنظيم، أو تيار، أو جماعة، أو فرد في الداخل أو الخارج.
- ٣— المشاركة، أو الدعوة، أو التحریض على القتال في أماكن الصراعات بالدول الأخرى، أو الإلقاء بذلك.
- ٤— كل من يقوم بتأييد التنظيمات، أو الجماعات، أو التيارات، أو التجمعات، أو الأحزاب، أو إظهار الانتفاء لها، أو التعاطف معها، أو الترويج لها، أو عقد اجتماعات تحت مظلتها، سواء داخل المملكة أو خارجها، ويشمل ذلك المشاركة في جميع وسائل الإعلام المسموعة، أو المقروءة، أو المرئية، ووسائل التواصل الاجتماعي بشتى أنواعها، المسموعة، أو المقروءة، أو المرئية، ومواقع الإنترنوت، أو تداول مضامينها بأى صورة كانت، أو استخدام شعارات هذه الجماعات والتيارات، أو أى رموز تدل على تأييدها أو التعاطف معها.
- ٥— التبرع أو الدعم، سواء كان نقدياً أو عينياً، للمنظمات، أو التيارات، أو الجماعات الإرهابية أو المنظرفة، أو إيواء من ينتمي إليها، أو يروج لها داخل المملكة أو خارجها.
- ٦— الاتصال أو التواصل مع أى من الجماعات، أو التيارات، أو الأفراد المعادين للمملكة.
- ٧— الولاء لدولة أجنبية، أو الارتباط بها، أو التواصل معها بقصد الإساءة لوحدة واستقرار أمن المملكة وشعبها.
- ٨— السعي لزعزعة النسيج الاجتماعي واللحمة الوطنية، أو المشاركة، أو الدعوة، أو الترويج، أو التحریض على الاعتصامات، أو المظاهرات، أو التجمعات، أو البيانات الجماعية بأى دعوى أو صورة كانت، أو كل ما يمس وحدة واستقرار المملكة بأى وسيلة كانت.
- ٩— حضور مؤتمرات، أو ندوات، أو تجمعات في الداخل أو الخارج تستهدف الأمن والاستقرار وإثارة الفتنة في المجتمع.
- ١٠— التعرض بالإساءة للدول الأخرى وقادتها.
- ١١— التحریض، أو استعداء دول، أو هيئات، أو منظمات دولية ضد المملكة.

دولة الإمارات العربية المتحدة :

تصدت دولة الإمارات العربية المتحدة للإرهاب تشريعياً بإصدار العديد من التشريعات ذات الصلة به فضلاً عن انضمامها للعديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب كما سيتضح فيما يلى:

أولاً : التشريعات الإماراتية المتعلقة بالإرهاب :

يمكن القول بأن تصدى دولة الإمارات العربية المتحدة للإرهاب بدأ من قانون العقوبات الاتحادى رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م، حيث تنص المادة (٢١) منه على أنه : "يسرى هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج - بوصفه فاعلاً أو شريكاً - جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية، أو جرائم الإتجار في المخدرات، أو في النساء، أو في الصغار، أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولى " .

ويتضح من هذا النص أنه قرر اختصاص القضاء الإماراتى بالنظر بالجرائم الإرهابية التي ترتكب في الخارج وقام بها أشخاص توادوا بعد ارتكابهم لها في دولة الإمارات العربية المتحدة^(١). ومن التشريعات الإماراتية التي تصدى للإرهاب كذلك المرسوم بقانون الاتحادى رقم ١ الصادر بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٤ الموافق ١٤٢٥هـ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية^(٢).

والذى عرف العمل الإرهابي في المادة الثانية منه بأنه : " كل فعل أو امتناع عن فعل يجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة وأمن المجتمع للخطر، أو إيذاء الأشخاص، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أنهم للخطر، بما في ذلك من ملوك ورؤساء الدول والحكومات والوزراء، وأفراد عائلاتهم، أو أى ممثل أو موظف رسمي لدولة أو منظمة دولية ذات صفة حكومية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة لهم الحماية وفقاً للقانون الدولى، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأماكن العامة والخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر " .

ولقد تضمن هذا القانون العديد من الأحكام المتعلقة بالجرائم الإرهابية، حيث جرم الجماعات الإرهابية والانضمام إليها، أو الترويج للأعمال الإرهابية، أو القيام بأعمال العنف أو الترويع أو التخريب

(١) دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن ، صادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا، فرع منع الإرهاب ، ص ٦٠ .

(٢) منشور في الجريدة الرسمية : العدد رقم ٤١٧ ، ص ٤٣ .

لأى منشأة حكومية، أو محاولة تخريب وتمهير أى وسيلة من وسائل المواصلات أو غيرها، ومن ثم تتفق أحكامه في مجلها مع ما ورد في قانون مكافحة الإرهاب المصري سابق الإشارة .

ملكة البحرين :

صدر القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م بتاريخ ١٢/٨/٢٠٠٦م^(١). بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، والذى تضمن أحكام مكافحة الأعمال الإرهابية في اثنين وثلاثين مادة تتناول فيها المقصود بالإرهاب، والجريمة الإرهابية، والمرافق العامة، والأموال التي تستخدم في ارتكاب الجرائم الإرهابية ونطاق هذه الجرائم، والعقوبات المقررة لها، وما يمكن أن تقضى به المحاكم من تدابير إضافية لهذه العقوبات، وسلطات النيابة العامة وأئمورة الضبط إزاء الجرائم الإرهابية .

سلطنة عمان :

صدرت العديد من القوانين بشأن مكافحة الإرهاب، كان منها قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧م، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٠م ، وأخيراً قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦م والصادر بتاريخ ٢ من يونيو ٢٠١٦م^(٢)، حيث تضمن هذا القانون العديد من الأحكام المتعلقة بالإرهاب، ومنها بيان المقصود بالفعل الإرهابي، والشخص الإرهابي ، والمنظمة الإرهابية ، والمقصود بتمويل الإرهاب .

الدور التشريعى للقيادة لمواجهة الإرهاب فى حالة الظروف الاستثنائية :

إذا كان لقادة الدول فى ظل الظروف العادلة للبلاد الحق فى اقتراح القوانين الازمة للمحافظة على المجتمع وتقديمها للمجالس المختصة لمناقشتها ثم عرضها عليهم مرة أخرى لإصدارها على النحو السابق؛ فإنه نظراً لخطورة الأعمال الإرهابية وأضرارها الجسيمة، والتى قد تحدث فى أى وقت، وحاجة الدول إلى المواجهة الفورية لها، فإن معظم الدساتير العربية تقرر أيضاً لهؤلاء القادة الحق فى إصدار التشريعات لمواجهة ما قد يحيق بالمجتمع من مخاطر، أو ما يتعرض له المجتمع من أعمال تجريبية أو إرهابية تهدد أمنه واستقراره .

فى جمهورية مصر العربية تنص المادة (١٥٦) من الدستور على أنه : (إذا حدث فى غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، يدعى رئيس

(١) الجريدة الرسمية: العدد ٢٧٥٢ الصادر في ١٦/٨/٢٠٠٦م، ولمزيد من التفاصيل حول هذا القانون انظر:

د. محمود صالح العدل: الإرهاب الرقمي ، مرجع سابق ، فقرة ١٥ ، ص ٢٤ .

(٢) الجريدة الرسمية: العدد ١١٤٩ .

الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه. وإذا كان مجلس النواب غير قائم يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش، أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال باثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك ، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار).

وفي المملكة العربية السعودية : تقرر المادة ٦٢ من النظام الأساسي للحكم في المملكة أنه للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة أو وحدة أراضيها أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها؛ أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر، وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاماً .

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة : تنص المادة ١٣ من الدستور على أن من سلطات رئيس الدولة (إذا حصل فيما بين أدوار انعقاد المجلس الأعلى ما يوجب الإسراع على إصدار قوانين اتحادية لا تحتمل التأخير فللرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين إصدار ما يلزم منها، وذلك في شكل مراسيم لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور)، وهو ما يتطابق تقريباً مع نص المادة ٧١ من الدستور الكويتي والمادة ٣٨ من الدستور البحريني.

وفي سلطنة عمان : تنص المادة ٤٢ من الدستور العماني على أنه : يقوم السلطان بالمهام التالية (اتخاذ الإجراءات السريعة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة السلطنة أو وحدة أراضيها أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها).

فهذه النصوص تدل بوضوح على منح قادة الدول سلطة إصدار التشريعات الازمة لمواجهة ما تتعرض له الدولة من مخاطر أو يزعزع أمنها واستقرارها ، ومن الحالات الاستثنائية التي قد تتطلب التدخل التشريعي الفوري من قادة الدول حالة وقوع أعمال إرهابية تهدد أمن وسلامة البلاد.

المطلب الثاني

الدور التشريعى لقادة الدول فى مواجهة الإرهاب على المستوى الدولى

إلى جانب التشريعات الوطنية الداخلية التى تصدرها الدول لمكافحة الأعمال الإرهابية هناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية الصادرة فى هذا الشأن، والتى انضمت إليها معظم الدول العربية والإسلامية ومن بينها مصر لامتداد هذه الظاهرة لجميع الدول فى شتى أنحاء العالم، وعدم اقتصارها على دولة معينة، أو فئة معينة، ومن أهم هذه الاتفاقيات ما يلى :

جمهورية مصر العربية: يمكن القول بأن جمهورية مصر العربية أول دولة نادت بالتصدى للإرهاب عالمياً وعقد مؤتمر دولي لمكافحته، وتعطى المادة (١٥١) من الدستور لرئيس الجمهورية الحق فى إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية حيث تنص على أنه : يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب .

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة : حق التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية للمجلس الأعلى للاتحاد الإماراتى .

وفي مملكة البحرين : تقرر المادة ٣٧ من الدستور للملك حق إبرام المعاهدات الدولية بقولها : (يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويلجأ إلى مجلس الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها فى الجريدة الرسمية) .

وفي دولة الكويت : تعطى المادة ٧٠ من الدستور للأمير الحق فى إبرام المعاهدات الدولية وإبلاغها إلى مجلس الأمة فوراً، وتصبح المعاهدة نافذة بعد التصديق عليها ونشرها فى الجريدة الرسمية، بل وتقرر المادة ١٧٧ من الدستور أنه لا يخل تطبيق الدستور بما ارتبطت به الدولة من معاهدات واتفاقيات مع الدول والهيئات الدولية، وهو ما تقرره كذلك المادتان ٤٢، ٧٢ من دستور سلطنة عمان، والمادتان ٧٠، ٨١ من النظام الأساسى للحكم فى المملكة العربية السعودية .

ومن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الصادرة بشأن مكافحة الأعمال الإرهابية على سبيل المثال :
الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :

صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨م، وتحديداً في ٢٥/١٢/١٤١٨هـ، الموافق ٢٢/٤/١٩٩٨م، وت تكون من ديباجة وأربعة أبواب، وتحتوى اثنتين وأربعين مادة .

ومن أبرز ما تضمنته هذه الاتفاقية تحديد المقصود بالإرهاب حيث عرفته في المادة الأولى بأنه : (كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به أياً كانت بوعظه، أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، وبهدف إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أنمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأموال العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).

كما عرفت الجريمة الإرهابية بأنها : الجريمة أو الشروع فيها التي ترتكب لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعایاها، أو ممتلكاتها، أو مصالحها، وعلى أن تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية عدا ما استثنى منها تشريعات الدول المتعاقدة، أو التي لم تصدق عليها.

ومن أبرز ما تضمنته هذه الاتفاقية أيضاً أنها قررت نزع الصفة السياسية عن بعض الجرائم، حتى لو ارتكبت بداعي سياسي. وتمييزها بين الأعمال الإرهابية والكافح المسلح، وعدم اعتبار الكافح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان الذي يهدف إلى التحرير وتقرير المصير عملاً إرهابياً وفقاً لمبادئ القانون الدولي .

كما ألقى هذه الاتفاقية على عاتق الدول الأعضاء بالعديد من الالتزامات بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية من أهمها ما يلى :

١ - عدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، واتخاذ كافة التدابير والإجراءات الازمة للحيلولة دون ارتكاب هذه الجرائم ، كتطوير وتعزيز أنظمة الكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتغيرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار ، وتعزيز وتطوير أنظمة المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها، وتطوير أنظمة حماية المنشآت الحيوية والشخصيات والبعثات الدبلوماسية .

٢ - التعاون مع كافة الدول الأعضاء في مكافحة هذه الجرائم، وخاصة فيما يتعلق بالقبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية، وحماية العاملين في مجال العدالة الجنائية ، وكذلك التعاون الفعال

بين الأجهزة المعنية والمواطنين في مواجهة الإرهاب .

- ٣— تبادل المعلومات اللازمة لمكافحة الجرائم الإرهابية، سواءً أكان من شأن هذه المعلومات سرعة القبض على مرتكبى هذه الجرائم أم بما يحصلون عليه من أسلحة وذخائر وغيرها .
- ٤— إخطار أية دولة تتعرض لجرائم إرهابية بما يتوافر من معلومات تتعلق بهذه الجرائم ، وتقديم المساعدة الممكنة واللازمة لتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية، وتقديم ما يلزم من مساعدات تتعلق بالتحقيقات وإجراءات التقاضي وتسلیم مرتكبى هذه الجرائم .
- ٥— فحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعددة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة متعددة أخرى في ذلك، وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار وإثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلب ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك .

اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي:

صدرت هذه الاتفاقية في مدينة أوجادوجو عام ١٩٩٩م^(١)، ومن أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية تحديد她 لمفهوم الإرهاب والجريمة الإرهابية وبيانها ما يعد من الأعمال الإرهابية وما لا يعد كذلك، وتأكيدها على عدم اعتبار حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي وتقرير المصير عملاً إرهابياً، وتأكيدها كذلك على التعاون بين الدول المتعددة في مجالات مكافحة الإرهاب، واتخاذ كافة التدابير الأمنية لمواجهته على النحو الذي تضمنته الاتفاقية العربية سالفة الذكر .

اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي: صدرت هذه الاتفاقية في ١٥ ربيع الأول عام ١٤٢٥هـ الموافق ٤ من مايو ٢٠٠٤ م بدولة الكويت ووقع عليها وزراء الداخلية لدول مجلس التعاون الخليجي، والتي تضمنت تقريراً نفس الأحكام الواردة بالاتفاقية العربية واتفاقية دول منظمة المؤتمر الإسلامي المشار إليها سابقاً .

ومن الاتفاقيات الدولية في مكافحة الإرهاب ما يلى :

- ١- اتفاقية بشأن الجرائم والأعمال الأخرى التي تمت على متن الطائرة (١٩٦٣م).
- ٢- اتفاقية بشأن مكافحة الاختطاف غير المشروع للطائرة (١٩٧٠م).
- ٣- اتفاقية بشأن مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١م).
- ٤- اتفاقية بشأن مكافحة ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص (١٩٧٣م).

(١) منشورة على الموقع الإلكتروني التالي : - http://www.annhri.org/wp-content/uploads/٢٠١٤/٠٢/ منشوره على الموقع الإلكتروني التالي :

- ٥- الاتفاقية الدولية ضد خطف الرهائن (١٩٧٩م).
 - ٦- اتفاقية بشأن الحماية ضد المواد النووية (١٩٨٠م).
 - ٧- بروتوكول بشأن مكافحة أعمال العنف في المطارات (١٩٨٨م) التي تخدم الطيران المدني الدولي.
 - ٨- اتفاقية بشأن مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨م).
 - ٩- بروتوكول لمكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الأرصفة المثبتة في الجرف القاري (١٩٨٨م).
 - ١٠- الاتفاقية الدولية لمنع الاعتداءات الإرهابية التي تستخدم المتجمرات البلاستيكية (١٩٩١م).
 - ١١- الاتفاقية الدولية لمنع الإرهاب بواسطة إلقاء القنابل (١٩٩٧م) وتغطي هذه الاتفاقية استخدام كل الاعتداءات الإرهابية بواسطة أسلحة الدمار الشامل.
 - ١٢- الاتفاقية الدولية بشأن تمويل الإرهاب (١٩٩٩م).
 - ١٣- الاتفاقية الدولية لمنع الإرهاب النووي (٢٠٠٥م).
- وتمثل هذه الاتفاقيات في مجموعها قانوناً دولياً لمكافحة الإرهاب^(١).
وتتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يكون هناك توازن بين تشريعات مواجهة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان، وذلك كما يقرر البعض بمراعاة معيار الضرورة والتناسب والتكامل بين مقتضيات المحافظة على الأمن والنظام العام وحماية حقوق الإنسان^(٢).

(١) انظر في هذه الاتفاقيات: د. أحمد فتحي سرور حكم القانون في الإرهاب ، القاهرة ٢٠٠٧ م منشور على الموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.mohamoon.com/montada/default.aspx?action=Display&ID=٩٥٤٦٤&Type=٣>

(٢) المرجع السابق .

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث الذى تناولنا فيه الدور التشريعى لقيادة الدول فى مواجهة ظاهرة الإرهاب داخلياً ودولياً يمكننا إبراز أهم النتائج والتوصيات التالية :

أولاً : أهم النتائج :

— يمكن تعريف العمل الإرهابى بأنه : كل عمل عدوانى منظم يتم استعماله أو يهدى باستعماله ضد الأفراد أو الجماعات، أو الممتلكات العامة أو الخاصة، داخل الدولة أو خارجها؛ لتحقيق أهداف غير مشروعة، بما يثير الرعب والفزع بين أفرادها، و يؤثر على الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة فيها .

— عدم اقتصار الجرائم الإرهابية على إقليم أو دولة معينة ، وعدم تمييزها بين شخص وغيره.

— عدم ارتباط الإرهاب بدين معين أو دولة معينة .

— هناك فرق بين الجرائم الإرهابية وأعمال الكفاحسلح ضد الاحتلال الأجنبى من أجل التحرير وتقرير المصير .

— لم تعد مواجهة الإرهاب قاصرة على التشريعات الداخلية فقط، وإنما تقتضى تضافر كافة الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة .

ثانياً : أهم التوصيات :

— ضرورة متابعة تشريعات مواجهة الإرهاب وتطويرها وتعديلها بما يتواهم مع تطور هذه الظاهرة الخطيرة .

— تعزيز التعاون بين الدول فى شتى أنحاء العالم فى مجال مكافحة ظاهرة الإرهاب ، ومحاولة توحيد القواعد القانونية التى تواجه هذه الظاهرة .

— وضع الخطط والإستراتيجيات الازمة لمواجهة التطرف الفكرى والانحراف عن الأفكار القوية .

— الاطلاع على تشريعات الدول الأكثر تقدماً فى مجال محاربة الإرهاب عند إصدار التشريعات الوطنية .

— العمل على الموازنة بين مكافحة الإرهاب والتطرف ومراعاة حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية .